

من وزير المالية

2013/09/26

إلى

1976

الموضوع: حول النظام الجبائي لنشاط شركة

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 11 سبتمبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن مؤسسة *****
***** تونس تقوم بترويج منتجات شركة ***** المتمثلة في
مكملات غذائية و مواد تجميل مصنوعة أساسا من مواد طبيعية على غرار نبتة الصبار عن
طريق شبكة شركاء مستقلين.

كما ذكرتم أن مؤسستكم تقوم ببيع هذه المنتجات للشركاء المستقلين ويتم تحرير فواتير
بيع في الغرض. كما أن الشركاء المستقلين يقومون ببيعها مع زيادة هامش ربح غير محدد
من قبلكم.

وطلبتم على أساس ذلك معرفة النظام الجبائي لنشاط شركتكم في مادة الضرائب
المباشرة وفي مادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن عمليات إقتناء منتجات لإعادة بيعها لموزعين مستقلين
يظبط كما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

تخضع شركة ***** بعنوان نشاطها المذكور أعلاه
لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل بما في ذلك
دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% على الأرباح المحققة والتي تفرزها المحاسبة
الممسوكة للغرض.

هذا ويستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على بيوعاتكم من كل المنتجات
المذكورة أعلاه إذا كان المبلغ الخام يساوي أو يفوق 2000 دينار باعتبار الأداء على القيمة

المضافة لفائدة الموزعين المستقلين المطالبين بمقتضى القانون بالقيام بالخصم من المورد. ويطرح الخصم المذكور من الضريبة السنوية أو من الأقساط الاحتياطية المستوجبة عليكم لاحقاً.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر المكملات الغذائية من المنتجات الصناعية الغذائية ولا تخضع بالتالي عمليات بيع هذه المنتجات على حالتها من قبل مؤسسة تونس للأداء على القيمة المضافة.

هذا وتبقى عمليات بيع مواد التجميل خاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

مع التذكير أنكم مطالبون بالترافع في قاعدة الأداء على القيمة المضافة بنسبة 25% بعنوان بيوعاتكم من المنتجات الخاضعة للأداء على القيمة المضافة لفائدة الموزعين المستقلين غير الخاضعين لهذا الأداء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي